

# الرأىء الرسىى للجُمهورىة التونىسة

عدد 29

السنة 132

الثلاىء - 20 رمضان 1409 - 25 أفرىل 1989

## المحتوى

### الأوامر والقراارات

#### وزارة العدل

754 ..... حركة فى سلك العدل والعدول المنفذين

#### وزارة الاقصاد الوطنى

755 ..... قراارات من وزىر الطاقة والمناجم مؤرخة فى 16 مارس 1989 تتعلق برخص تفتىش

#### وزارة التجهىز والاسكان

757 ..... أمر عدد 440 لسنة 1989 مؤرخ فى 8 مارس 1989 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومىة لعدة قطع ارض كائنة بصفاقس (طرىق قابس كلم 8 عىن فلات) لازمة لبعث مشروع سكنى

759 ..... أمر عدد 441 لسنة 1989 مؤرخ فى 5 أفرىل 1989 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومىة لقطعة ارض كائنة بسىدى فتح الله لازمة لانجاز مشروع سكنى

#### وزارة الفلاحة

759 ..... قرار من وزىر الفلاحة مؤرخ فى 16 مارس 1989 يتعلق باحداث تسمية مثبتة للاصل ومجراة عليها المراقبة « مرناق »

760 ..... قرار من وزىر الفلاحة مؤرخ فى 16 مارس 1989 يتعلق باحداث دلالة يطلق عليها اسم « خمور رفىعة جدا »

760 ..... احداث جمعىة ذات مصلحة مشتركة

761 ..... جداول تقسىمىة

#### وزارة الشباىب والطفولة

762 ..... قرار من وزىر الشباىب والطفولة مؤرخ فى 18 أفرىل 1989 يتعلق بفتح امتحان مهنى لترسىم الاعوان الوطنىين من صنف « ج » برتبة راقن

762 ..... قرار من وزىر الشباىب والطفولة مؤرخ فى 18 أفرىل 1989 يتعلق بفتح مناظرة خارجىة بالمواد لانتداب حجاب

# إعلانات وإرشادات

## الوزارة الأولى

- 762 ..... بلاغ يتعلق بتبسيط الاجراءات الادارية في خصوص الخدمات المسداة من طرف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
- 763 ..... بلاغ يتعلق بتبسيط الاجراءات الادارية في قطاع البحرية التجارية

## وزارة العدل

- 764 ..... اعلانان يتعلقان بتحويل الرسوم العقارية

## الأوامر والقرارات

### وزارة العدل

#### عدول منفيدين

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 افريل 1989 .

ينقل العدول المنفيدين الآتي اسماؤهم كما يلي :

السادة :

- التاجي شقير العدل المنفذ بتونس الى المنستير دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- عبد الرحمان اللوز العدل المنفذ بتونس الى قفصة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- خالدي وصيف العدل المنفذ بزغوان الى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- الصادق يحيي العدل المنفذ بقرنباية الى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- نور الدين بكار العدل المنفذ بقبلي الى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- فتحي جبلي العدل المنفذ بالمهدية الى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- محمد بن الطيب بن رشيد العدل المنفذ بحفوز الى القيروان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

- رؤوف البلدي العدل المنفذ ببئررت الى تونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

يعزل السيد عبد الوهاب الجموسي العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته .

#### عدول

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 افريل 1989 .

ينقل العدول الآتي اسماؤهم كما يلي :

- عمار بن بلقاسم الشابي العدل بتونس الى بنعروس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس .
- صالح بن احمد الزغدودي العدل بتونس الى بنعروس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس .
- قيس بن محمد الكراي العدل بالمحرس الى صفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .
- محمد البشير الصويحيي العدل بسيدي بوزيد الى المكناسي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد .
- عبد العزيز الاخضر العدل بتونس الى رادس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس .

## وزارة الاقتصاد الوطني

### رخص تفتيش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بالزيادة في مدة صلاحية رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «قبروان الشمالية» .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد الإطلاع على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية مع جملة النصوص التي نقتحه او اكملته .

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم ،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المضاة بتونس بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ايتاب) والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (كوفباك) والى اكيبتان تونس من جهة اخرى ،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه .

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بتأسيس رخصة «قبروان الشمالية» .

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع الرخصة المذكورة باحكام المرسوم المشار اليه اعلاه .

وعلى المطلب المقدم في 14 افريل 1988 الى الادارة العامة للمناجم والمسجل تحت عدد 1536 والذي تلمس بمقتضاه شركات «ايتاب» ، «كوفباك» والى اكيبتان تونس التمديد بسنة في مدة الصلوحية الاولى للرخصة .

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 اوت 1988 .

وعلى تقرير المدير العام للطاقة .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - تمنح الزيادة بسنة في مدة الصلوحية الاولى لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «قبروان الشمالية» . واثر هذه الزيادة تنتهي مدة الصلوحية الاولى للرخصة في 9 جويلية 1989 .

الفصل 2 - تخضع هذه الرخصة الى الاتفاقية وملحقاتها وكذلك الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقانونين عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الطاقة والمناجم  
الصادق رابع

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بالزيادة في مدة صلاحية ومساحة رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «قابس - جربة - بن قردان» .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد الإطلاع على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وانتاجها وجميع النصوص التي نقتحه او تمته .

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم ،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المضاة بتونس في 5 افريل 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي كاناديان اندستريال غازاويل المحدودة وت - ه فيسارك ج من جهة اخرى .

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتعلق بالمصادقة على الملحق المنقح للاتفاقية المذكورة المضى في 20 سبتمبر 1983 بين الدولة التونسية وماراطون بتروليم تونيزيا المحدودة ، مرني تونيزيا للنفط كيميائي ، انساراش تونيزيا انك ، كانام اوف شور المحدودة وسفنسكا بتروليم ا . ب .

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه .

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اوت 1971 المتعلق بتأسيس رخصة «قابس - جربة بن قردان» .

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1971 المتعلق بالاحالة الجزئية لفائدة شركتي اوديكو ومرني للحقوق والالتزامات التي تمسكها سيقول وفيسار في الرخصة المذكورة ،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 سبتمبر 1973 المتعلقة بتخلي مرني عن الرخصة ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 افريل 1974 المتعلق بالترخيص للاحالة الجزئية للرخصة من طرف شركات اوديكو ، سيقول وفيسار لفائدة مراطون ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1974 المتعلق بتوسيع مساحة الرخصة المذكورة ،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 جوان 1975 المتعلقة بتخلي فيسار عن الرخصة المذكورة اعلاه .

وعلى الرسالة المؤرخة في 28 سبتمبر 1976 المتعلقة بتغيير تسمية سيقول التي اصبحت نورسان ،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 1977 المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة لفائدة ماراتون ، اوديكو ونورسان ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1978 المتعلق بالاحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تمسكها نورسان واوديكو لفائدة شركتي بيتروسويد وانساراش ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة لفائدة شركات ماراتون ، اوديكو ، انساراش ، بتروسويد ونورسان ،

وعلى الرسالة المؤرخة في 18 افريل 1980 المتعلقة بالتسمية الجديدة لبتروسويد التي اصبحت سفنسكا ،

وعلى القرار المؤرخ في 26 فيفري 1981 المتعلق بالاحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تمسكها اوديكو لفائدة كانام ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جانفي 1982 المتعلق بالاحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تمسكها نورسان لفائدة مرني والتجديد الثالث للرخصة المذكورة لفائدة شركات ماراتون ، كانام ، سفنسكا ، انساراش ، ومرني ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بتأسيس امتياز «البيبان» ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1985 المتعلق بالتجديد الرابع للرخصة المذكورة لفائدة شركات ماراتون ، مرني كانام ، انساراش ، وسفنسكا ،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 جوان 1986 التي اعلمت بمقتضاها شركتي مورني وكانام عن قرارهما بعدم تجديد المذكور ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع رخصة «قابس - جربة - بن قردان» باحكام المرسوم المشار اليه اعلاه ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 فيفري 1987 المتعلق بالتجديد الخامس للرخصة المذكورة لفائدة ماراتون ، انساراش وسفنسكا ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1987 المتعلق بتوسيع مساحة الرخصة المذكورة .

وعلى القرار المؤرخ في 9 جانفي 1988 المتعلق بالاحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركات ماراتون ، انساراش وسفنسكا في رخصة «قابس - جربة - بن قردان» لفائدة شركة اورنج ناسو الحمامات ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق باحالة جزئية في رخصة التفتيش المشار اليها اعلاه للحقوق والالتزامات التي تملكها شركات ماراتون وسفنسكا لفائدة شركة ب-ب للتطوير ،

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
83	444 388	118	430 452
84	446 388	119	430 454
85	446 392	120	426 454
86	444 392	121	426 458
87	444 400	122	424 458
88	446 400	123	424 456
89	446 404	124	422 456
90	444 404	125	422 452
91	444 412	126	428 452
92	446 412	127	428 450
93	446 416	128	430 450
94	450 416	129	430 448
95	450 418	130	432 448
96	452 418	131	432446
97	452 424	132	434 446
98	454 424	133	434 444
99	454 426	134	436 444
100	456 426	135	436 430
101	456 428	136	434 430
102	458 428	137	434 428
103	458 434	138	432 428
104	454 434	139	432 430
105	454 436	140	420 430
106	452 436	141	420 440
107	452 438	142	422 440
108	450 438	143	422 444
109	450 444	144	424 444
110	448 444	145	424 450
111	448 442	146	420 450
112	440 442	147	420 452
113	440 446	148	418 452
114	436 446	149	418 458
115	436 448	150	416 458
116	434 448	1/151	416 462
117	434 452		

وعلى المطلب المقدم في 9 ديسمبر 1988 الى الادارة العامة للمناجم والذي طلبت بمقتضاه شركات مارطون ، انسارش ، سفنسكا بـب للتطوير واورنج ناسو التمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الخامس والزيادة بـ 444 كلم مربع في مساحة رخصة « قابس - جربة - بن قردان » .

وعلى الراي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 1989 ،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يمنح التمديد بسنتين في مدة صلاحية التجديد الخامس لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « قابس - جربة - بن قردان » . واثر هذه الزيادة تنتهي مدة التجديد الخامس للرخصة في 11 فيفري 1991 ،

الفصل 2 - تمنح الزيادة بـ 444 كيلو متر مربع في مساحة الرخصة المذكورة لتصبح مساحتها الجمليّة 2612 كيلو متر مربع طبقا لشروط يقع ضبطها في اتفاقية خاصة تبرم بين الدولة التونسية واصحاب الرخصة المذكورين اعلاه ،

وتحدد هذه الرخصة بالمراجع الآتية طبقا لاحكام الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	416 462	42	474 378
2	418 462	43	474 380
3	418 468	44	478 380
4	422 468	45	478 372
5	432 472	46	484 372
6	432 468	47	484 354
7	442 468	48	478 354
8	442 456	49	478 356
9	446 456	50	476 356
10	446 452	51	476 352
11	448 452	52	466 352
12	448 450	53	466 358
13	450 450	54	468 358
14	450 448	55	468 366
15	452 448	56	462 366
16	452 442	57	462 364
17	456 442	58	460 364
18	456 436	59	460 356
19	460 436	60	462 356
20	460 418	61	462 354
21	462 418	62	458 354
22	462 412	63	458 350
23	464 412	64	462 350
24	464 408	65	462 346
25	466 408	66	456 346
26	466 396	67	456 352
27	470 396	68	454 352
28	470 394	69	454 354
29	472 394	70	452 354
30	472 388	71	452 356
31	468 388	72	450 356
32	468 386	73	450 370
33	464 386	74	448 370
34	464 384	75	448 372
35	462 384	76	444 372
36	462 372	77	444 374
37	466 372	78	442 374
38	466 380	79	442 376
39	472 380	80	440 376
40	472 378	81	440 382
41		82	444 382

الفصل 3 - تخضع هذه الرخصة الى الاتفاقية وملحقاتها وكذلك الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقانونين عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الطاقة والمناجم  
الصادق رابح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي البكوش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « مرزوق » .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد الإطلاع على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقتحه أو تممته ،

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم ،

حدد هذه الرخصة طبقاً للفصل 37 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم بالزوايا واعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	430 204	13	370 250
2	430 246	14	370 210
3	404 246	15	378 210
4	404 252	16	378 168
5	396 252	17	396 168
6	396 250	18	396 180
7	392 250	19	406 180
8	392 246	20	406 191
9	386 246	21	408 191
10	386 248	22	408 196
11	384 248	23	412 196
12	384 250	24	412 204

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة الى احكام الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقانونين عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

تونس في 16 مارس 1989 .  
وزير الطاقة والمناجم  
الصادق رابع  
اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي البكوش

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تمهيد البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه .

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتكوين سير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية .

وعلى المطلب المقدم في 26 ديسمبر 1988 للادارة العامة للمناجم من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمسماة فيما يلي « ايتاب » وشركة فينا التونسية للاستكشاف والمسماة فيما يلي « فينا » المعين محل التخابر معهما بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27 مكرروعمارة السعدي طريق اريانة وهو المطلب الذي تلتزم بمقتضاه ايتاب وفينا منحهما رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « مرزوق » والتي تشمل على 885.5 محيط اولي ما يقابل 3542 كيلو متر مربع توجد بولاية قبلي .

وعلى الرأي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 1989 .

وعلى تقرير المدير العام للطاقة .

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمنح رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « مرزوق » التي تشمل على 885.5 محيط اولي اي ما يقابل 3542 كيلو متر مربع توجد بولاية قبلي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية الى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية « ايتاب » وشركة فينا التونسية للاستكشاف « فينا » مع اعتبار النتائج التي سيفضي اليها الاستقصاء العام .

## وزارة التجهيز والاسكان

### انتزاع

امر عدد 440 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة قطع ارض كائنة بصفاقس (طريق قابس كلم 8 ، عين فلات) لازمة لبعث مشروع سكني .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 الخاص بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها .

1 - قطع الارض المسجلة :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية او المنايات المشاعة المنتزعة	أسماء المالكين
1	2 و 2 مكرر	254 220	صفاقس طريق قابس كلم 8 (عين فلات)	ارض بيضاء	ص 50 ا 38 هـ 9	(1 علي ، 2 منصور ابني محمد بوجلبلان ، 3 أمنة بنت محمد بن أحمد بوجلبلان 4) عبد الرحمان 5) أحمد ، 6) محمود 7) الصادق ابناء الحاج أحمد بن أحمد بن عطية بوجلبلان ، 8) خديجة بنت الحاج أحمد بن أحمد بن عطية بوجلبلان ، 9) أمنة بنت الحاج أحمد بن عبدي ، 10) محسونة بنت محمد الحكيم ، 11) ابراهيم ، 12) فطومة ، 13) عويشة ، 14) خديجة ، 15) أمنة 16) قمر ، 17) محمد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية او المشاعة المنتزعة	أسماء المالكين
						18) وفاطمة ابنة عطية بن أحمد بن عطية بوجلجان ، 19) قمر بنت أحمد مزينو ، 20) الصادق 21) عامر ، 22) عويشة ، 23) فطومة ، 24) محسونة ، 25) وحليمة ابنة سالم بن أحمد بن عطية بوجلجان .
2	3	248 183 (جزء)	صفاقس طريق قابس كلم 8 (عين فلات)	ارض بيضاء (جزء)	122 090 1843200	1) حبيبة ولها 49 490 سهما ، 2) رشيدة ولها 49 490 سهما . بنتا أحمد بن حمودة سلامي ، 3) ابراهيم بن محمد شعبان وله 10 080 سهما ، 4) أحمد بن الطاهر الجلولي وله 840 سهما ، 5) عبد الفتاح وله 504 سهما ، 6) نور الدين وله 504 سهما ، 7) زهير وله 504 سهما ، 8) حاتم وله 504 سهما ، 9) ربيعة ولها 252 سهما ، 10) عفيفة ولها 252 سهما ، ابنة أحمد بن الطاهر الجلولي . 11) أمينة بنت أحمد سيالة ولها 3360 سهما ، 12) عائشة بن حمودة السماوي ولها 107 سهما ، 13) المنصف وله 188 سهما ، 14) عبد الستار وله 188 سهما ، 15) سامي وله 188 سهما ، 16) رضوان وله 188 سهما ، ابنة الحبيب بن عبد السلام كموين ، 17) حميدة ولها 427 سهما ، 18) خديجة ولها 427 سهما ، 19) مجيدة ولها 427 سهما ، 20) محمد وله 855 سهما ، 21) عبد القادر وله 855 سهما ، 22) الطاهر وله 855 سهما ، 23) عبد السلام وله 855 سهما . ابناء البشير بن الحاج محمد المظفر . 24) مجيدة بنت النوري طريفة ولها 125 سهما ، 25) آسيا بنت الحاج محمد الحكموني ولها 94 سهما ، 26) نائلة ولها 66 سهما . 27) يسرى ولها 66 سهما ، 28) خالد وله 133 سهما ، 29) نعمان وله 133 سهما ، 30) عدنان وله 133 سهما ، ابنة عبد الحق بن محمد بن محمد معزون .
3	4	252 788	»	»	ص 28 ا 00 هـ 7	» - أمينة بنت حمودة السلامي .
4	4 مكرر	252 789	»	»	ص 28 ا 00 هـ 7	» - محسونة بنت حمودة السلامي .

2 - قطع الارض غير المسجلة :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	محتوى القطعة	المساحة التقريبية المنتزعة	اسماء المالكين او المظنون في ملكيتهم
1	1	صفاقس طريق قابس كلم 8 (عين فلات)	ارض بيضاء	ص 88 ا 50 هـ 2	ورثة علي الفقي ، بوبكر الفقي ، قاسم الفقي محمد بن حمودة الفقي .
2	5	»	»	ص 49 ا 14	سعيد وعمار ابني بلقاسم بن رجب .
3	5 مكرر	»	»	ص 79 ا 30	سعيد وعمار ابني بلقاسم بن رجب .
4	6	»	»	ص 56 ا 38	سالم بن سعد لبيب .

الفصل 2 - انتزعت كذلك لك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة ، الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزيراً المالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 مارس 1989 .

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
الهادي البكوش

## انتزاع

امر عدد 441 لسنة 1989 مؤرخ في 5 افريل 1989 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض كائنة بسيدي فتح الله لازمة لانجاز مشروع سكني .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارات وتهيئة المدن او توسيعها ،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية ،

وحيث وقع اتمام اجراءات الفصل 11 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 .

وعلى رأي وزير المالية ،  
وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بمك الدولة الخاص وذلك لحاجيات الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية ، قطعة الارض الكائنة بسيدي فتح الله ، موضوع الرسم العقاري عدد 42907 تونس س 2 (جزء) لازمة لانجاز مشروع سكني والملونة باللون الأحمر بالمثل المصاحب لهذا ، والمبينة كالاتي :

عدد الرسم العقاري : 42907 تونس س 2 (جزء) .

موقع القطعة : سيدي فتح الله .

نوع القطعة : ارض بيضاء .

المساحة التقريبية المنتزعة : ص 00 أ 22 .

اسم المالك : زهرة بنت الطاهر قرار .

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة ، الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 - وزيراً المالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 افريل 1989 .

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
الهادي البكوش

## وزارة الفلاحة

### خمور

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق باحداث تسمية مثبتة للاصل ومجراة عليها المراقبة «مرناق» .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 39 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 المتعلق باحداث الديوان القومي للكروم .

وعلى الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بتنظيم التسميات المثبتة للاصل المجراة عليها المراقبة للخمور والخمور الروحية والاعراق .

وعلى الامر عدد 223 لسنة 1958 المؤرخ في 18 سبتمبر 1958 المتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم التسميات المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة للخمور والخمور الروحية والاعراق .

وعلى الامر عدد 788 لسنة 1976 المؤرخ في 31 اوت 1976 المتعلق بضبط شروط اسناد واستعمال ومراقبة تسمية الخمر الرفيعة .

باقتراح من الديوان القومي للكروم .

قرر ما يآتي :

الفصل الاول - اسس صنف للتسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة للخمور الحمراء والوردية والبيضاء والمسكي اطلق عليها اسم «مرناق» .

الفصل 2 - ان الخمور التي تستحق دون سواها التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة «مرناق» هي الخمور الحمراء والوردية والبيضاء والمسكي المتوفرة فيها الشروط المبينة في هذا القرار والتي وقع جني الاعناب التي صنعت منها بالمناطق الترابية الآتية : واد العبيد ، بئر الزيت ، العريمة المريسة تاكلسة المركز ، تاكلسة من معتمدية سليمان ، منزل بوزلفة ، منزل بوزلفة الشمالية والجنوبية من معتمدية منزل بوزلفة ، بني خالد الجنوبي زاوية الجديدي وبئر دراسن من معتمدية بني خالد بوجريدة ، تزركة وقربة الغربية من معتمدية قرية بني خيار والصمعة والمعورة من معتمدية بني خيار ، فرنين واد الكبير ، دار شعبان من معتمدية دار شعبان بئر الرومان ونابل من معتمدية نابل ، الاحصري ، بوشراي من معتمدية سليمان فندق الجديد سعاش (جزئيا) قرمبالية (جزئيا) ، نيانوتركي من معتمدية قرمبالية ،

الخروبة ، بلي ، سيدي الظاهر ، المشروحة ، برج حفيظ بوعرقوب الشمالي والجنوبي من معتمدية بوعرقوب ، بئر بورقية ، سيدي الجديدي الحمامات الشمالية والغربية من معتمدية الحمامات باستثناء القطع غير الصالحة لانتاج الخمور التي تشملها التسمية بسبب طبيعة ارضها أو موقعها .

ويقع ضبط حدود المساحة المبينة على الصورة المذكورة من طرف الخبراء الذين يعينهم الديوان القومي للكروم ويودع الرسم المحرر فيها بعد المصادقة عليه بالديوان القومي للكروم .

الفصل 3 - يجب ان تكون الخمور المستحقة للتسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة «مرناق» متأتية حتما من اصناف الكروم الآتية :

أ - الخمور الحمراء :

أ - أ - الكروم الاصلية : اليكانت بوشي ، كرينيان ، سانسو ، اليكانت قريناش .

أ - ب - الكروم الثانوية : سيرا ، مورفادر أو غيرها من التي يصادق عليها الديوان القومي للكروم بعد اخذ رأي لجنة الترتيب المحدثه بالفصل الثالث من الامر عدد 788 لسنة 1976 المؤرخ في 31 اوت 1976 .

ب - الخمور الوردية :

ب - أ - الكروم الاصلية : اليكانت قريناش ، سانسو ، كرينيان

ب - ب - الكروم الثانوية : سيرا ، مورفادر

ج - الخمور البيضاء :

ج - أ - الكروم الاصلية : بيدروكسيمناس ، كليرا ، مسكي الاسكندرية

ج - ب - الكروم الثانوية : اوني ابيض ، موسقويرا ، فرحانة

د - الخمور المسكي : مسكي الاسكندرية

باستثناء خمور ابيض المسكي والخمور الحمراء والوردية الباكورات والمتأتية من صنف واحد من الكروم لا يمكن ان تكون نسبة الكروم الاصلية المأوية اقل من 80 بالمائة من كامل الغروس لكل الخمور الاخرى .

الفصل 4 - ينبغي ان تزبر الكروم المنتجة للخمر ذي التسمية المثبتة للاصل والمجراة عليها المراقبة «مرناق» بما يبقى اثنين من العينين على اكثر تقدير وان لا يتجاوز عدد الكروم ثلاثة آلاف بالهكتار الواحد .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أسست دلالة يطلق عليها اسم « خمور ريفية جدا » تخصص فقط للخمور المتأتية من المناطق ذات التسميات المثبتة للأصل التالية :

- كوتو طبرية .
- كوتو أوتيك .
- خمور ريفية « مرناق » .
- سيدي سالم .
- تيبار .
- قلبية .

الفصل 2 - تضبط شروط الدلالة « خمور ريفية جدا » سنويا من طرف لجنة الترتيب المحدثة بالفصل 3 من الامر المشار اليه عدد 788 لسنة 1976 المؤرخ في 31 أوت 1976 .

الفصل 3 - يجب وضع الدلالة « خمور ريفية جدا » المشار اليها بالفصل الاول من هذا القرار على العناوين وعلى كل الوثائق التجارية للخمور التي تمتعت بهذه الدلالة .  
تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الفلاحة  
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

#### احداث جمعية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1989 .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالكحل من معتمدية حيدرة بولاية القصرين قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

#### اصلاح جدول تقسيمي

اصلاح للجدول الاصلاحى للامر عدد 120 لسنة 1964 المؤرخ في 29 افريل 1964 المتعلق بانتزاع ضيعة فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى لوادى مجردة الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 بتاريخ 21 فيفري 1989 .

صفحة عدد 285 - 286 - 287 - 288 - 289 - 290 - 291 - 292 .

عوضا عن :

المساحة	عدد القطعة	الرسم العقاري
5.39.80	388	130 137
51.80.00	408	
13.32.80	24 (3)	
9.38.30	236	
0.17.98	279	
0.87.93	282	

يقراً :

المساحة	عدد القطعة	الرسم العقاري
5.39.30	388	130 137
501.80.00	408	
18.32.80	24 (3)	
9.38.30	236	
0.17.93	279	
0.87.99	282	

الباقي بدون تغيير

الفصل 5 - يجب ان تكون الخمور المستحقة للتسمية المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة « مرناق » متأتية من قطوف سليمة وجديدة تحمل الى السرب بدون دوس ولا ضغط وبدون اي اثرء .

الفصل 6 - ينبغي ان تحول الخمور المستحقة للتسمية المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة « مرناق » بمنطقة انتاجها الا في حالات استثنائية ويترخص من الديوان القومي للكروم ويجب ان تكون نسبة الكحول فيها بعد التخمير 5 ، 10 بالمائة على الاقل .

كما يجب ان لا تقل نسبة سكر العنب عن 5 غرامات في المتر الواحد بالنسبة للخمور الحلوة :

الفصل 7 - لا تمنح التسمية المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة « مرناق » الا في حدود محصول يساوي 60 هكتوليترا من العصير للهكتار الواحد من الكروم المنتجة . ولا يمكن اضافة الكروم الحديثة الى عدد كروم المساحة المنتجة الا ابتداء من الورقة الثالثة بدخول الغاية .

ويمكن تفقيح حد الستين هكتوليترا من العصير بالنسبة للهكتار الواحد في كل سنة من طرف الديوان القومي للكروم باقتراح من لجنة الترتيب المحدثة بالفصل 3 من الامر المشار اليه عدد 788 لسنة 1976 المؤرخ في 31 أوت 1976 اذا ما توفرت جودة المحصول وكميته معا .

ويقع الغاء الكميات الزائدة .

على انه يمكن ان تمنح في شأنها من طرف الديوان القومي للكروم حسب الاجراءات المذكورة بالفقرة السابقة استثناءات فردية اذا قدمت المطلب فيها قبل 30 نوفمبر من سنة الصابة ووقع تبريرها بعد ذلك بجودة المحصول .

الفصل 8 - لا يمكن جولان الخمور المستحقة للتسمية المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة « مرناق » كما هو مبين بهذا القرار ولا بيعها ولا حتى اهداؤها مجانا تحت التسمية المذكورة قبل أول أكتوبر من سنة القطف وبشرط ان تكون مصحوبة برخصة جولان طبق الشروط المبينة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 223 لسنة 1958 المؤرخ في 18 سبتمبر 1958 .

الفصل 9 - تلغى القرارات المؤرخة في 19 ماي 1973 و 19 سبتمبر 1977 و 30 سبتمبر 1977 المتعلقة بالتسمية المثبتة للأصل « الخمور المحدودة ذات الجودة الرفيعة مرناق » .

تونس في 16 مارس 1989 .

وزير الفلاحة  
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

#### احداث دلالة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق باحداث دلالة يطلق عليها اسم « خمور ريفية جدا » .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 39 لسنة 1970 المؤرخ في 14 أوت 1970 المتعلق باحداث الديوان القومي للكروم .

وعلى الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بتنظيم التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة للخمور والخمور الروحية والاعراق .

وعلى الامر عدد 223 لسنة 1958 المؤرخ في 18 سبتمبر 1958 المتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة للخمور والخمور الروحية والاعراق .

وعلى الامر عدد 788 لسنة 1976 المؤرخ في 31 أوت 1976 المتعلق بضبط شروط اسناد واستعمال ومراقبة تسمية الخمر الرفيعة .

وعلى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 والمتعلق بترتيب وقمع اعمال الغش في مادة الخمور .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1976 المتعلق بضبط الترتيب العامة لعرض وعنونة أوعية الخمور المعدة للاستهلاك .

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المتعلق باحداث تسمية مثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة « مرناق » .  
باقتراح من الديوان القومي للكروم .



## جدول تقسيمي

جدول اصلاحي للامر عدد 317 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 المتعلق بانتزاع من اجل المصلحة العمومية لضيعات فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى لوادي مجردة .

العدد الرتبي	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	اسم القطعة	اسم المالكين او منسوبة لهم الملكية	المساحة	المساحة الجميلية
591	22476 91207	35	الظاهر بن عبد الله	- أمنة بنت عمر بوشوشة - صالح ، خليفة ، خميس ، فاطمة ابناء محمد بن صالح بوقرة الوسلاتي - علي ، عزوز ، شلبية ابناء صالح بن علي بن فتح الله بوقرة الوسلاتي .	1.19.90	1.19.90
629	35129	222	العجابي والفازع 12	- محمد الطيب او الطيب ، صالح ، عبد الرحمان ، مريم ، الزهرة ، عائشة ، محبوبة ، ام الخير ، شريفة ابناء محمد بن علي العجابي - حمدة بن احمد المقدم بن محمد وأخته علجية - وقف فطومة بنت الحاج عثمان الفازع - وقف منوبية بنت الحاج عثمان الفازع - وقف عويشة بنت الحاج عثمان الفازع - محمد بن امحمد بن صالح وابنته زبيدة او زينب .	0.57.65	0.57.65
630	35130	228 229	العجابي والفازع	- الطيب او محمد الطيب ، صالح ، عبد الرحمان ، مريم ، زهرة ، عائشة ، محبوبة ، ام الخير ، شريفة ابناء محمد بن علي العجابي - محمد بن امحمد بن صالح وابنته زبيدة او زينب - حمدة بن احمد مقدم بن محمد وأخته علجية - وقف فطومة بنت الحاج عثمان الفازع - وقف منوبية بنت الحاج الفازع - وقف عويشة بنت الحاج عثمان الفازع .	0.05.14 0.63.50	0.68.64
638	36394	254	العجابي والفازع 15	- محمد الطيب ، صالح ، عبد الرحمان ، مريم ، الزهرة ، عائشة ، محبوبة ، ام الخير ، شريفة ابناء محمد بن علي العجابي - محمد بن امحمد بن صالح وابنته زبيدة او زينب - حمدة بن احمد المقدم بن محمد وأخته علجية - وقف فطومة بنت الحاج عثمان الفازع - وقف منوبية بنت الحاج عثمان الفازع - وقف عويشة بنت الحاج عثمان الفازع .	0.05.65	0.05.65
667	29786	118	العجابي والفازع 7	- الزهرة بنت احمد المقدم - عبد الرحمان ، الزهرة ، محبوبة ، ام الخير ابناء محمد بن علي العجابي - وقف فطومة بنت الحاج عثمان الفازع او العجابي - وقف منوبية بنت الحاج عثمان الفازع او العجابي - وقف عويشة بنت الحاج عثمان الفازع او العجابي - حبيبية ، عمار ابني احمد بن محمد صالح بن الطاهر - احمد بن بلقاسم بن احمد الماجري - منجية بنت الطاهر بن طيب بوقطاية - الحبيب او محمد الحبيب ، نفيسة ، محمد ، حليلة ، البشير ، علي يدعى علالة ابناء علالة بن الطيب او محمد الطيب بن محمد العجابي - هادي ، دوجة ابني الحاج امحمد بن حمدة الكاتب - صادق بن صالح بن محمد العجابي	0.25.90	0.25.90
692	35117	55	العجابي والفازع 11	- الطيب او محمد الطيب ، صالح ، عبد الرحمان ، مريم ، زهرة ، عائشة ، محبوبة ، ام الخير ، شريفة ابناء محمد بن علي العجابي - محمد بن امحمد بن صالح وابنته زبيدة او زينب - حمدة بن احمد مقدم بن محمد وأخته علجية - وقف فطومة بنت الحاج عثمان الفازع - وقف منوبية بنت الحاج عثمان الفازع - وقف عويشة بنت الحاج عثمان الفازع .	0.18.18	0.18.18
	35116	39	العجابي والفازع 10	- الطيب او محمد الطيب ، صالح ، عبد الرحمان ، مريم ، الزهرة ، عائشة ، محبوبة ، ام الخير ، شريفة ابناء محمد بن علي العجابي - محمد بن امحمد بن صالح وابنته زبيدة او زينب - حمدة بن احمد المقدم بن محمد وأخته علجية - وقف فطومة بنت الحاج عثمان الفازع - وقف منوبية بنت الحاج عثمان الفازع - وقف عويشة بنت الحاج عثمان الفازع .	0.16.32	0.16.32

## وزارة الشباب والطفولة

### فتح امتحان

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 18 افريل 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة راقن .

ان وزير الشباب والطفولة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظم وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة راقن .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بتونس يوم 5 جوان 1989 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين لوزارة الشباب والطفولة برتبة راقن .

الفصل 2 - حدد البقاع المراد تسديدها بأربع بقاع .

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 5 ماي 1989 .

تونس في 18 افريل 1989 .

وزير الشباب والطفولة  
حمودة بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

### مناظرة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 18 افريل 1989 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب حجاب .

ان وزير الشباب والطفولة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب حجاب .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 20 جويلية 1989 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب حجاب .

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بعشرة .

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 20 جوان 1989 .

تونس في 18 افريل 1989 .

وزير الشباب والطفولة  
حمودة بن سلامة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الهادي البكوش

## إعلانات وإرشادات

### الوزارة الأولى

### بلاغ

اصدرت الادارة العامة للاصلاح الاداري البلاغ التالي :

في اطار تحسين نوعية الخدمات التي تسديدها المصالح العمومية الى المواطنين تقرر ادخال التبسيطات التالية على خدمات الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه :

(1) فيما يتعلق بالارتباط مع شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب فقد تقرر الاكتفاء بالوثائق الاربعة التالية فحسب :

- شهادة الملكية

- رخصة البناء أو رخصة الارتباط بالشبكة باستثناء البناءات الموجودة بالاحياء العتيقة داخل المدن الكبرى

- البيان الموقعي أو عدد الاشتراك المجاور

- البطاقة المسلمة من طرف الديوان القومي للتطهير بالنسبة لمناطق تدخله .

وباعتبار ذلك ، فانه وقع الاستغناء عن الوثيقتين التاليتين في تكوين الملفات .

- تسجيل العقد ان تتولى مصالح الشركة القيام بهذه العملية مع اعتبار التكاليف المنجزة عنها ضمن قائمة المصاريف الموضوعه على كاهل الحريف .

- رخصة عبور الطريق مع اعتبار تكاليف اعادة تعبيدها ضمن القائمة المشار اليها وتتولى الشركة طلبها من المصالح العمومية المعنية .

(2) فيما يتعلق بالفواتير فقد تقرر ادخال التحسينات التالية على محتويات وشكل الفواتير :

- يقع تبين المدة الزمنية للاستهلاك بكل دقة دون الاكتفاء بذكر الثلاثية المعنية من السنة كما هو معمول به حاليا .

- تحليل معلوم التطهير حسب أقساط الاستهلاك كما هو الشأن بالنسبة للجزء المتعلق بالماء .

- حذف الفقرة الخاصة بالمعاليم الاخرى وتقديم في شأن كل معلوم يوضع على كامل الحريف المبررات اللازمة بكل دقة .

(3) فيما يتعلق بإجراءات قطع وأرجاع الماء فقد تقرر ، في خصوص الرسالة مضمونة الوصول التي توجه الى الحرفاء الذين تأخروا عن الدفع لاعطائهم مهلة اضافية قبل اجراء اللزيم ، ان تشمل مستقبل هذه الوثيقة على قصاصة حوالة تطبع عليها مسبقا الارشادات الضرورية للتعريف بالحريف (الدورية ، رقم العقد والعدد الرتبتي) حتى يمكن دفعها بشبابيك البريد او بشبابيك الشركة .

كما تقرر كذلك تبسيطا للاجراءات ادخال التحسينات التالية على اجراءات قطع وأرجاع المياه :

- لا يتم القطع مستقبلا أيام السبت والايام التي تليها عطلة رسمية .  
- يقع ارجاع الماء في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ الاستظهار بالدفع عوضا عن 48 ساعة حاليا .

وفي كل الحالات يمكن للمواطن ان يسدد المعلوم بواسطة صك بنكي او بريدي يسلم مباشرة الى العون مقابل وصل تسليم .

(4) فيما يتعلق بالتخفيض عن استهلاك مفرط ، الذي لا يدخل حاليا الا للمشارك صاحب المحل ، فقد تقرر سحب هذه الامكانية على كل المشتركين بمن فيهم المكرتين وذلك مع ابقاء العمل بالشروطين الاساسيين المعمول بهما حاليا أي ان يكون الاشتراك ضمن شبكة الاستغلال للمياه المنزلية وان يكون الاستهلاك المفرط راجعا الى اسباب عرضية وخارجة عن ادارة الحريف .

(5) وأخيرا فيما يتعلق برفع العدادات ، فقد تقرر حمل الزي والبطاقة المهنية وجوبا بالنسبة لكل الاعوان المكلفين برفع العدادات .

كما يتولى هؤلاء مستقبلا تقديم كل الايضاحات والنصائح العملية اللازمة لتحديد أسباب الاستهلاك المفرط دون الاكتفاء بلفت نظر الحريف الى ذلك كما هو الشأن حاليا حتى يتمكن هذا الاخير من التمتع ، عند الاقتضاء ، بالتخفيض عن الاستهلاك المفرط .

## بـ بلاغ

اصدرت الادارة العامة للإصلاح الإداري البلاغ التالي :

تنفيذا لمقررات جلسة العمل التي التامت يوم 6 فيفري 1989 برئاسة سيادة الوزير الأول وتبسيطا للاجراءات الادارية وتسهيلا على المواطنين قضاء شؤونهم لدى مختلف المصالح العمومية ، تقرر في خصوص قطاع البحرية التجارية ما يلي :

أ - الخدمات المسداة من طرف ادارة البحارة :

(1) فيما يتعلق بتسجيل البحار للابحار على متن سفينة قصد تسليم الدفتر البحري ، لن يطالب البحار مستقبلا الا بالاوراق التالية :

- مطبوعة المطلب مرفوقة بأربعة صور شمسية .  
- وعد أو وصل ابحار مسلم من طرف شركة ملاحه  
- بطاقة عدد 3 .

- شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب مصادق عليه او معين من طرف ادارة البحرية التجارية .

- موافقة الاب او الولي بالنسبة للقصر .

وباعتبار ذلك لن يطالب البحار بالادلاء بالوثائق التالية :

- مضمون الولادة .  
- شهادة الجنسية .  
- رخصة الوالي للابحار على متن البواخر الاجنبية .

وعلاوة على ذلك فان أجل تسليم الدفتر وقع اختصاره من أسبوعين حاليا الى أسبوع واحد فقط بعد الحصول على موافقة شرطة الحدود .

(2) فيما يتعلق بتجديد الدفتر البحري فلن يتطلب ذلك مستقبلا الا الوثائق التالية :

- الدفتر القديم مع صورتين شمسيتين  
- مطبوعة المطلب المتعلق بهذا التجديد .

- شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب مصادق عليه او معين من طرف ادارة البحرية التجارية .

وباعتبار ذلك ، لن يطالب البحار مستقبلا بالادلاء بالوثائق التالية :

- وعد أو وصل الابحار .  
- مضمون الولادة .

- شهادة الجنسية .

- بطاقة عدد 3 .

- موافقة الاب أو الولي .

وبالاضافة الى ذلك فان عمليات ايداع وسحب الدفتر المذكور تتم مستقبلا بالحي البحري التابع لمقرسكني البحار عوضا عن الادارة المركزية حاليا وهكذا يقع اختصار أجل التسليم الى أسبوع واحد عوضا عن أسبوعين حاليا بعد الحصول على موافقة شرطة الحدود .

(3) فيما يتعلق بتسليم « بيان في الملاحه » فقد تقرر التفويض في انجاز هذه المهمة الى الحي البحري ذي المرجع الترايبي الذي يقوم بالعملية في أجل لا يتجاوز 48 ساعة بعد تقديم المطلب على المطبوعة المعدة لهذا الغرض والتي تكون هي الوثيقة الوحيدة المطلوبة .

وهكذا لن يضطر الطالب للذهاب الى العاصمة ولا الانتظار أسبوعا كاملا لتسلم بيانه في الملاحه .

(4) أما فيما يخص تسليم رخصة استثنائية لممارسة بعض الوظائف على متن البواخر للاستظهار بها لدى شركات الملاحه أوريان السفينة . فقد تقرر الاكتفاء بالوثيقتين التاليتين فحسب :

- مطلب كتابي .

- قائمة أركان الباخرة مع التنصيص على الشهادات .

مع العلم ان تسليم هذه الرخص الاستثنائية يقع في أجل لا يتجاوز 3 أيام (بعد الامتحان بالنسبة للصيد البحري) عوضا عن 7 أيام حاليا .

ب - الخدمات المسداة من طرف ادارة النقل البحري :

(5) فيما يتعلق بمطلب رخصة تأجير البواخر الاجنبية ، فقد تقرر الاكتفاء في تكوين الملفات الخاصة بهذا المطلب بوثيقتين هي :

- نسخة من عرض الباخرة المقترحة للشحن .

الاستشارة الاولى الموجهة الى الشركات القومية للملاحه التجارية .

أما فيما يخص أجل تسليم هذه الرخصة الذي كان غير محدد فانه وقع ضبطه بيومين فقط .

وتجدد الاشارة الى أن :

- أجل الاستشارة الاولى للشركات القومية للملاحه التجارية وقع اختصاره من 72 ساعة حاليا الى 48 ساعة .

- لا تقع مطالبة المستاجر بتقديم رد الشركات المذكورة التي تتولى ابلاغ رأيها مباشرة الى ادارة البحرية التجارية .

(6) أما فيما يخص تأشيرة مطلب تحويل 80 ٪ من مبلغ استئجار باخرة اجنبية ، فانها تسلم مستقبلا الى طالبها بعد تقديم :

- مطلب تحويل (ملحق عدد 4) في ثلاثة نظائر .

- وثيقة ابرام الاستئجار أو « عقد ايجار السفينة » مضى من طرف الاطراف المتعاقدة أو العقد المؤقت .

أما أجل تسليم هذه التأشيرة فقد وقع اختصاره من أسبوعين الى 48 ساعة فقط .

(7) وفيما يتعلق بتأشيرة مطلب تحويل الـ 20 ٪ الباقية من مبلغ استئجار باخرة اجنبية من طرف متعاملين تونسيين فسيجتوي الملف المعد للعرض مستقبلا على :

- مطلب تحويل (ملحق عدد 5) الـ 20 ٪ في ثلاثة نظائر .

- نسخة من « عقد ايجار السفينة » اذا وقع تقديم وثيقة ابرام الاستئجار او العقد المؤقت بمبلغ التحويل الأول (80 ٪) .

- نسخة من « الوثيقة الرسمية للبضائع » مضى عليها من طرف الديوانة .

- نسخة مضمضة من « حساب مصاريف ارساء الباخرة » .

- « جدول توقيت عمليات الشحن والتفريغ » .

- بيان الاحداث مضى من طرف ريان السفينة و « مستلم البضائع » او « الشاحن » .

- وثيقة الوصول ان لم يشر « بيان الاحداث » الى ساعة تسليم وقبول هذه الوثيقة .

وفي حالة وجود « حساب انتظار اضافي » .

- شهادة الميناء .

- وثيقة اثبات التوقعات عن العمل وعدم القيام بالمرحله المتعاقده عليها فيما يخص عمليات شحن وتنزيل البضائع .

هذا وتجدر الإشارة الى أن الوثائق الأخرى التي كانت تدرج بالملف ، فلن يطالب مستقبلا بتقديمها وهذه الوثائق هي :

- نسخة الحساب النهائي لعملية الاستئجار .
- وثيقة الوصول اذا ذكر في « بيان الاحداث » ساعة تسليم وقبول وثيقة الوصول .

- نسخة من رخصة البنك المركزي المتعلقة بالتحويل الذي قام به المعني لنفس الشحنة .

(8) أما بالنسبة لمطالب تحويل حساب الانتظار الاضافي التي يتقدم بها الموردون والمصدرون في حالتي البيع « فوب » والشراء « سيف » فإن الوثائق المكونة للملف هي التالية :

- 3 نظار من مطبوعة « الانتظار الاضافي » معمرة وممضى عليها .
- نسخة من عقد البيع أو الشراء ممضى عليها من طرف الاطراف المتعاقدة ونسخة من « عقد ايجار السفينة » في صورة التنصيص عليه بعقد البيع .
- جدول توقيت عمليات الشحن والتفريغ .
- « بيان الاحداث » ممضى من طرف ربان السفينة و « مستلم البضائع » أو « الشاحن » .
- شهادة الميناء .

- وثيقة اثبات التوقيعات عن العمل وعدم القيام بالمرحلت المتعاقدة عليها فيما يخص عمليات شحن وتنزيل البضائع .

مع العلم انه لن تقع المطالبة مستقبلا بنسخة « عقد ايجار السفينة » في حالة عدم التعرض اليها في عقد البيع أو الشراء .

أما تسليم التأشيرة فسيقع مستقبلا في اجل لا يتجاوز 15 يوما عوضا على شهر حاليا .

(9) فيما يتعلق بمطلب تحويل مبلغ الاستئجار المؤقت لسفينة أجنبية فتتكون الملفات المتعلقة بهذه العملية من الاوراق الآتية :

- \* بالنسبة للقسط الأول من الدفعات :
- الملحق عدد 3 في 3 نظائر .
- الوثيقة الأولية لابرام الاستئجار .

\* بالنسبة للقسط الثاني :

- الملحق عدد 3 في 3 نظائر
- نسخة من « عقد ايجار السفينة » ممضاة من طرف المتعاقدين

\* بالنسبة للاقساط الأخرى :

- الملحق عدد 3 في 3 نظائر

\* وفي صورة تمديد الاستئجار :

- الملحق عدد 3 في 3 نظائر
- الملحق لعقد ايجار السفينة

مع العلم ان صرف القسط الاخير يقع انجازه على ضوء الحساب الختامي لعملية الاستئجار .

أما المذكرة المتعلقة بالكشف التقديري لاستغلال الباخرة فلن يطالب بها مستقبلا . ومن ناحية أخرى تقرر اختصار اجل تسليم كل هذه التأشيرة من 15 يوما حاليا الى 48 ساعة فقط .

(10) فيما يتعلق بمطلب تحويل حساب الانتظار الاضافي للحاويات فيتكون الملف المقدم في الغرض من الاوراق الآتية :

- ثلاث نسخ من مطبوعة « الانتظار الاضافي »
- التصريح « بارجاع لدى القمارق » (نموذج T) مع ذكر تاريخ الايداع على الرصيف وختم الديوانة .
- نسخ من « الوثائق الرسمية » المتعلقة بدخول أو خروج البضائع (أو الحاويات) من الموانئ مؤشر عليها من طرف مصالح الديوانة .
- وباعتبار ذلك ، فلن يطالب المعنيون مستقبلا بالادلاء ببقية الوثائق التي كان يجب عليهم الاستظهار بها وهي :
- النسخة من وثيقة الشحن
- الاعلام بالوصول
- والاذن بالتسلم .

## وزارة العدل

اعلام عدد 16 - لسنة 1988

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيمه الامر ، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
السيد مسعود بن صالح بحار .	قمنية	59236 تونس	9489
(1) السيد عزيز بن محمد بن محمود عميرة (2) السيد الطيب بن محمد بن سالم بن محمود .	عائشة فاطمة I	59237 تونس	9474
الدولة (الملك الخاص) .	شابو	1349 بنزرت	9468
السيدة نفيسة بنت يوسف بن محمد بن الحاج حمدة الصفاقسي .	سيمون	1350 بنزرت	9469
السيد موان (أدمون) .	مارسو II	1351 بنزرت	9488

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
السيد صلاح الدين بن عمر بن مصطفى الميعاري .	بيارين	1352 بنزرت	9491
السيد محمد بن المكي السوسي .	دار المكي	1353 بنزرت	9493
السيد محمد ابن الحاج محمد الذيب أو الذيب .	عين علي	1354 بنزرت	9494
ديوان الاراضي الدولية .	جنات جزونة	1357 بنزرت	9496
(1) السيد الحاج محمد بن محمد عثمان دحفاص أو دهفاس (2) أخوه علي .	الحماري مكي	1356 بنزرت	9501
الدولة التونسية .	أرتيرو	1358 بنزرت	9443
السيد محمد بن سعيد بن يونس .	نوسيرا	1359 بنزرت	9510
بلدية تونس .	دار الربيعي عزيز	59258 تونس	9500
السيد عمر بن محمد بن مسعود .	ماجرج العقاف	59259 تونس	9499
وقف علي بن عبد السلام الغربي .	دار الغربي	59260 تونس	9495
(1) السيدة فطومة بنت مصطفى ابن الحاج أحمد حمزة (2) السيدة فاطمة (3) السيد مصطفى (4) السيد أحمد (5) السيدة أمية ، الاولى أرملة والاربعة الاخريون أبناء حسين بن مصطفى ابن الحاج محمد حمزة المهداوي (6) السيدة فطومة بنت محمد بن حسين بن مصطفى حمزة (7) السيد مصطفى (8) السيدة فاطمة (9) السيدة صالحة (10) السيدة خديجة ، الاربعة الاخريون أبناء محمد بن مصطفى ابن الحاج محمد حمزة (11) السيدة أمية بنت الحاج محمد خوجة (12) السيد مصطفى (13) السيدة فطومة (14) السيدة فاطمة (15) السيدة أمية ، الحادية عشرة أرملة والاربعة الاخريون أبناء حمزة بن مصطفى ابن الحاج محمد حمزة .	بايبلاس	59261 تونس	9448

ملاحظة : يمكن لمن يهيمه الامر مد إدارة الملكية العقارية بملاحظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليه اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام .  
وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .  
توجه للملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 تونس .

#### اعلام عدد 17 - لسنة 1988

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيمه الامر ، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
الدولة (الملك العام) .	قرطاج قراندي	59278 تونس	9512
(1) السيد صالح (2) السيد محمد ، الاثنان أبناء احمد ابن الحاج علي بن جفال البلقاسمي (3) اختهما للام مبروكة (4) السيدة بية بنت بلقاسم بن عمر بن حمامة الغربي اليمدي (5) السيدة حدة بنت محمد بن أحمد اليمدي .	الصادقية حلق الوادي II	59279 تونس	9519

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) السيد علي بن صالح النيفر (2) السيدة فاطمة (3) السيدة فطومة بنت الشيخ صالح النيفر (4) السيدة بية بنت الحاج حمدة بن زاكور (5) الشيخ مصطفى النيفر (6) السيدة حلومة (7) السيدة كلثوم (8) السيد حسن (9) السيد محمد ، الاربعة الاخيرون ابناء الشيخ مصطفى النيفر .	وادي الجبس	59280 تونس	9527
الشركة الفرنسية لمناجم الجصرتونس .	توليازفيل II	58281 تونس	9526
(1) السيد علاة (2) السيد البشير (3) السيد أحمد (4) السيد أحمد يدعى عزيز ، الاربعة ابناء محمد عزيز (5) السيدة نفيسة بنت محمد صحابو (6) السيد خالد (7) السيد فتحي (8) السيدة منية (9) السيد فوزي (10) السيدة روضة (11) السيد محمد (12) السيدة ناجية (13) السيد سمير ، الثمانية الاخيرون ابناء الحبيب بن محمد عزيز (14) السيدة فاطمة بنت الحاج علي العموري (15) السيد محمد (16) السيد حمودة (17) السيدة بية (18) السيدة نجاة (19) السيدة صوفية ، الخمسة الاخيرون ابناء عمر بن محمد عزيز (20) السيدة عويشة (21) السيد محمد ، الاثنان الاخيران ابناء بوبكر بن محمد هويدي .	بوتانفيل II بالفسوان بوتانفيل I	59282 تونس 59283 تونس 59284 تونس	122524 122526 121733
السيد علي بن صالح الطرابلسي .	جمال الاقامة وادي العسل	1360 بنزرت	9516

ملاحظة : يمكن لمن يهيم الامر مد إدارة الملكية العقارية بملاحظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليه اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام .  
وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .  
توجه الملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 تونس .

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية على ذمتكم :

## النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

ويتضمن هذا الكتاب كذلك المنشور المتعلق  
بكيفية تطبيق هذا النظام الأساسي العام

طبعة 1988

السعر : 500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس  
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس  
299.224 / 299.914 ☎

ثمن النسخة الأصلية :  
380 مليما

المكتب الكائن بتونس :

ثمن النسخة الفرنسية :  
500 مليم

نهج هانون عدد 1  
349.637 ☎

1989

معلوم الإشتراكات السنوية  
بالدينار التونسي

النشرة الأصلية وترجمتها		الترجمة		النشرة الأصلية		البلدان
على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	
-	35.000	-	25.000	-	20.000	تونس .....
59.000	35.000	48.500	25.000	43.000	20.000	المغرب العربي الكبير .....
65.000	45.000	54.000	35.000	48.500	30.000	أفريقيا وأوروبا .....
140.500	45.000	81.500	35.000	74.000	30.000	أمريكا وآسيا .....

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004  
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8  
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25  
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7